كلهن يحجبن بهولاء المذكورين وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة يحجبون
بهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلف في الكلالة هل هي صفة الميت او الورثة او التركة وتورث
يورث بكسر الراء وفتحها واياما كان يشترط لتسميته به عدم الوالد والولد للميت فيسقطون
بهم والكلالة مشتقة من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس ولفظة كل لاحاطتها بما تدخل
عليه وكذا الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات وقيل اصلها من البعد يقال كلت الرحم
بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال حمل فلان على فلان ثم كل عنه اي تركه وبعد عنه وغير قرابة الولاد
بعيد بالنسبة الى الولاد قال الفرزدق شعر ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يريد ورثتم مجدكم عن اصولكم لا عن الفروع كالاعمام والاخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل او يكون
كلالة معه قال رحمه الله والبنت تحجب ولد الام فقط اي بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم
ولا تحجب الاخوة من الابوين او من الاب لما ان شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد
فتحجبهم وكذا بنت الابن لما ان ولد الابن ولد فان قيل وجب ان لا يرث الاخوة والاخوات من
الابوين او من الاب مع البنت او بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلالة قلنا الكلالة شرطت
في حقهم لارث النصف او الثلثين او لارث الكل بالعصوبة فاذا انتفت الكلالة انتفى هذا الارث
المشروط بها لا مطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص اخر على ما بينا بخلاف
ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للاخوات لاب وام خمس
احوال النصف للواحدة والثلثان لاكثر منها والتعصيب باخيهن ومع البنات والسقوط مع
الابن وللاخوات لاب سبع احوال ذي الخمسة والسدس مع الاخت الواحدة من الاب والام
والسقوط بالاثنين من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار لاولاد الام ثلاثة احوال السدس
للواحد والثلث لاكثر منه والسقوط بما ذكرنا قال رحمه الله وعصبة وهو معطوف على قوله ذو
فرض في اول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته اي وهم ذو فرض
وعصبة وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا قال رحمه الله اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم
هذا تفسير العصبة اي العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وما ابقته الفرايض عند وجود
من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس بحد لانه لا يفيد الا بعد ان يعرف الورثة كلهم
ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى ما
ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة
انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة
باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسببية
مولى العتاقة والانثى ليست بعصبة حقيقة لان العصبة انما سمي عصبة لقوته وحصول
التناصر به ولا يحصل التناصر بالانثى وانما صرن عصبة تبعا او حكما في حق الارث فقط قال رحمه الله
واحق الابن ثم ابنه وان سفل اي اولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض [illegible]
مقدار ضعيف الباقي له فدل ان الولد [illegible] مقدم عليه بالعصوبة [illegible]
يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا ومن حيث المعقول ان الانسان يؤثر [illegible]

للاخوات لاب وام خمس احوال
للاخوات لاب سبع احوال
لاولاد الام ثلاثة احوال

ف الكلالة

ولاجله يؤخر ماله عادة على ما قال عليه السلام الولد مبخلة مجبنة وقضية ذلك ان لا يعطى بكسبه
محل اختياره الا انا صرفنا مقدار الفرض الى اصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان
ينبغي ان تقدم البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل
الباقي لاولى رجل قال رحمه الله ثم الاب ثم ابو الاب وان علا اي ثم اولاهم بالعصوبة اصول الميت وان علا
واولاهم به الاب لان شرط ارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه
فعلم بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فاذا كان كذلك مع الاخوة وهم اقرب
الناس اليه بعد فروعه واصوله فما ظنك مع من هو ابعد منهم كاعمامه واعمام ابيه والجد
الا ترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول
ابي بكر الصديق وابن عباس وعايشة وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وابي الطفيل وابن الزبير
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة اخر منهم رضي الله عنهم اجمعين وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
قال رحمه الله ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب وانما قدموا على الاعمام
لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فعلم بذلك انهم مقدمون على الاعمام ولان الاخوة جزء الاب فكانوا اقرب من الاعمام
لانهم جزء الجد وانما قدم الاخ لاب وام لانه اقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فرجح
بذلك عند الاستواء في الدرجة وقد قال عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
وكذا الاخت لاب وام تقدم اذا صارت عصبة على الاخت لاب لما ذكرنا ولهذا تقدم في الفرض
فكذا في العصوبة قال رحمه الله ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب اي اولاهم بالميراث
بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب وقد قال عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب
بعدهم وقوله على الترتيب اي على الترتيب الذي ذكرنا في الاخوة وهو ان يقدم العم لاب وام على
العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وام وكذا يعمل في اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند
الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الاعلى قال رحمه الله ثم المعتق لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب وهو اخر العصبات لقوله عليه السلام للذي اعتق عبده هو اخوك ومولاك
ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته
والمراد بالوارث هو عصبة بدليل ان ابنة حمزة رضي الله عنه اعتقت عبدا فمات وترك
بنتا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصفه الاخر لابنة حمزة وهي المعتقة
قال رحمه الله ثم عصبته على الترتيب اي عصبة المولى ومعناه اذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب
على الترتيب الذي ذكرناه فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه الذي اعتقه فعصبته عصبة
المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بان يكون جزء الميت اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء
ابيه ثم جزء جده [illegible] عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاوت قال رحمه الله
[illegible] النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وهن اربع من النساء البنات وبنات
الابن [illegible] الاخوات [illegible] يصرن عصبة باخوتهن وقد بيناه في بيان [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] لان عصوبتهن تقتصر عليهن واما بنات الابن
[illegible] سفل كما ذكرنا في مسايل التشبيب فيكون معناه في
[illegible] اخوتهن [illegible] ذكر العصبات هنا واستوفاه الا العصبة

ف الكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)